المحاضرة ٢٤

طرق الطعن بالأحكام

الاحكام القضائية تكون عرضة للخطأ الذي يرد عليها ويبعدها عن طريق الحق والصواب ، لذا فإن العدالة تقتضي أن لا تكون نهاية الدعوى بحكم واحد ، ولزيادة اطمئنان الخصوم الذي صدر عليهم حكم قضائي ، ويعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع أمام جهات الطعن وحسب نوع الدعوى ، وبهذا تزيد قناعة الخصوم بإجراءات التقاضي أمام المحاكم ، لذا شرعت طرق الطعن بالأحكام.

طرق الطعن : هي الوسائل التي أتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضدة بقصد ابطاله او فسخه او نقضه او تعديله سواء تم الطعن امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم أو امام محكمة الطعن.

ماهي أهمية طرق الطعن:

- أنه يضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق.
- أنه يضمن تصحيح ما شاب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب ونواقص تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً للنصوص القانونية.
- تضمن اشراف رقابة المحاكم العليا على صحة احكام المحاكم الأدنى منها والتابعة لها.
- لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف المرافعة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص ورفض الاحالة وتوحيد دعويين.

وقد حددت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ طرق الطعن ولا يجوز سلوك أي طريق للطعن سوى ما جاءت به المادة المذكورة [١]، وهي كالاتي:

---

(١) انظر الحكم المدني رقم ١٣/ الهيئة العامة / ٢٠٢٠ تاريخ الاصدار ٣٠ / ٦ /٢٠٢٠ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية ومضمونه (أن الاحكام القضائية تبقى مرعية ومعتبرة ما لم تبطل أو تعدل من قبل ذات المحكمة أو تفسخ أو تنقض من محكمة أعلى وفقاً لطرق الطعن القانونية (المادة ٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية والقول بخلاف ذلك معناه ايجاد طرق طعن جديد في الأحكام والقرارات لم ينص عليه وهذا الامر محظور قانوناً ولهذا لا يجوز تقديم طلب باعتبار (الحكم معدوماً) بصورة مجردة بل ينبغي تقديم ذلك من خلال

١- الاعتراض على الحكم الغيابي

٢- الاستئناف

٣- اعادة المحاكمة

٤- التمييز

٥- تصحيح القرار التمييزي

٦- اعتراض الغير

وطرق الطعن تقسم إلى قسمين : عادية(الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف) وغير عادية (اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير).

الشروط الواجب توافرها في الطعن:

أن خصوم الطعن هما الطاعن وهو من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً ، والمطعون ضده الخصم الآخر من كسب الدعوى كلاً أو جزءاً. ويجب أن تتوافر الشروط التالية في الطاعن :

١- الصفة : أي يجب أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

٢- المصلحة: يجب أن تكون للطاعن مصلحة في الطعن، أي منفعة من الطعن، بأنه قد خسر الدعوى كلا، أو جزءا.

٣- الأهلية: استمرار الأهلية .

٤- أن لا يكون الطاعن قد اسقط حقه بالطعن.

٥- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائي.

شروط المطعون ضده:

١- الاهلية

٢- الصفة

٣- طرفا في الدعوى

ممارسة الخصم حقه في الطعن بالأحكام وفقاً لطرق الطعن القانونية المنصوص عليها حصراً في المادة (١٦٨ مرافعات) والتي ليس من ضمنها ما يسمى (طلب انعدام الحكم).

٤- كسب الدعوى كلا أو جزءا

٥- أن لا يكون قد تنازل عن الحكم

اجراءات الطعن:

١- تقديم لائحة تحريرية الى جهة الطعن ترفع من المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة الطعن .

٢- دفع الرسم القانوني

٣- يقدم الطعن ممن خسر الدعوى كلا او جزءً

لا يستفيد من الطعن الا من رفعه (نسبية أثر الطعن م ١٧٦ مرافعات) ويظهر أثر هذه القاعدة في تعدد المحكوم عليهم وقيام البعض منهم بالطعن دون البعض الآخر، باستثناء الاتي:

١- من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه(مثل الكفيل المتضامن).

٢- إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

مدد الطعن : لكل طعن مدة قانونية محددة إذا لم يتم الطعن خلالها يسقط الحق بالطعن/ وتعد من النظام العام ، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها برد الطعن شكلا إن كان واقع خارج المدة القانونية وعندها لا تنظر موضوع الدعوى. ومن مميزات هذه المدد انها حتمية ومن النظام العام وهي من مدد السقوط ومحددة قانونا، لا تقف الا بقوة القانون وهو ما جاء بالمادة (١٧٤مرافعات وهي وفاة المحكوم عليه وفقده لأهلية التقاضي وزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه ، كذلك بالقوة القاهرة مثل الحرب أو الكوارث أو الإضراب العام وتقدير ذلك للمحكمة) وسوف نتطرق الى هذه المدد من خلال طرق الطعن.

طرق الطعن العادية

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي:

الحكم الغيابي : هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها برغم تبليغه الصحيح.

الحكمة من منح هذا الطعن: هو حماية حق الدفاع واعطاء فرصة لمن صدر ضده الحكم وبغيابه الى اعادة النظر في الدعوى والقاعدة تقضي بعد جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه.

مدة الاعتراض على الحكم الغيابي //// ١٠ ايام من اليوم التالي لتبليغ قرار الحكم

الخصوم في الدعوى الاعتراضية:

- يرفع الطعن من المحكوم عليه غيابيا على من كسب الدعوى
- تنظره نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.
- ولو صدر حكم غيابي بحق احد الاشخاص وكان هناك مدعى عليهم متعددين صدر بحقهم حضوريا وقرر احدهم الطعن استئنافا والاخر تميزا ، فهنا يقدم الطعن الغيابي .
- الاحكام التي يجوز الطعن بها بالاعتراض على الحكم الغيابي هي البداءة والاحوال الشخصية. علما ان محكمة الاستئناف لا يكون فيها غيابيا أي أن الحكم الاستئنافي غير قابل للطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي .
- قرار المحكمة يكون اما رد الاعتراض وتأييد قرارها ، أو ابطاله واصدار قرارا جديدا[٢]، أو تعديله ويكون قابل لطرق الطعن الاخرى باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي.
- إذا مرة مدة العشرة ايام ولم يطعن بالحكم الغيابي يسقط هذا الحق وله حق الاستئناف والتمييز .

---

(٢) نوع الحكم مدني ، رقم الحكم ٤/الهيئة العامة / ٢٠٢١ تاريخ الاصدار ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١ جهة الاصدار محكمة التمييز الاتحادية // مبدأ الحكم (على المحكمة التي أصدرت حكماً في دعوى وتحققت من عدم اختصاصها مكانيا (عند الاعتراض على الحكم الغيابي) يقتضي عليها ابطال الحكم الصادر عنها ورد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وافهامه بإقامتها من جديد أمام المحكمة المختصة مكانياً).

- يقدم الطعن بعريضة تحريرية ويبين الاسباب التي يستند اليها في طعنه ويدفع الرسم القانوني.
- الطعن لا يوقف التنفيذ الا إذا كان مشمول بالنفاذ المعجل.
- الحكم الذي يصدر بعد الطعن لا يجوز الطعن به غيابيا.

آثار الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي:

١- تأخير التنفيذ المادة (١٨٣ من قانون المرافعات المدنية) الا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

٢- اعادة النظر في النزاع .

٣- إذا صدر حكم في الدعوى الاعتراضية ، كان له الطعن بالحكم بالطرق الاخرى غير الاعتراض على الحكم الغيابي.

س/ متى تبدأ مدة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي

ج/ تبدا مدة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي من اليوم التالي لتبليغ الحكم القضائي

ونرى أن البعض يستغل الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي لإطالة أمد النزاع ، وذلك بتعمد عدم الحضور بعد تبليغه في الدعوى ، وسلوك طريق الطعن بالاعتراض على الحكم ، ونرى أن يتم تضييق هذا الطعن ، ويخرج منه من يتم تبليغه شخصياً بالدعوى.

لا تقبل بعض الاحكام الطعن بها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وهي:

- الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.
- القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة.
- الاعتراض على الحكم الغيابي لا يكون فيه اعتراض

ثانيا: الاستئناف

الطعن استئنافاً: تناول قانون المرافعات المدنية العراقي الطعن بالاستئناف في المواد من (١٨٥-١٩٥). وهو من طرق الطعن العادية ، يهدف من وراءه الطاعن إلى إعادة النظر في الحكم من حيث الموضوع أمام محكمة الاستئناف ، للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون .

الاحكام التي تقبل الاستئناف ، والتي جاءت بها المادة (١٨٥) وهي :

١- احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار .

٢- الاحكام الصادرة في قضايا الافلاس.

٣- الاحكام الصادرة بتصفية الشركات.

س/ هل كل دعوى قيمتها اكثر من مليون تقبل الاستئناف //// الجواب كلا فقط الدعاوى التي صدرت من محكمة البداءة بدرجة اولى .

س/ هل يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف .

ج/ لا يجوز دخول شخص ثالث امام محكمة الاستئناف لم يكن موجود امام محكمة البداءة ، الا اذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير(اي كان الحكم متعديا إليه أو ماساً بحقوقه المادة ٢٢٤ مرافعات)، ومع هذا يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف(المادة ١٨٦مرافعات).

مدة الطعن الاستئنافي:

س/ متى تبدأ مدة الطعن استئنافاً؟.

جـ / نصت المادة (١٨٧مرافعات) على مدة الطعن الاستئنافي وهي خمسة عشر يوما وتحتسب من اليوم التالي لصدور حكم محكمة البداءة إن كان حضورياً، أو من اليوم التالي لتبليغ قرار الحكم إن كان غيابياً.

والاستثناء على هذه المادة هو ما ورد في الفقرة الثانية منها : وهي إذا صدر حكم محكمة البداءة بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب اخفاء الخصم ورقة منتجة في الدعوى فلا تبدأ مدة الطعن الاستئنافي الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه أو الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور أو ظهور الورقة المخفاة.(وهي نفسها اسباب اعادة المحاكمة) .

الخصوم امام محكمة الاستئناف:

١- المستأنف: وهو أحد الخصوم في الدعوى ، وخسر الدعوى كلا أو جزءً، حيث لا يجوز لمن كسب الدعوى أمام محكمة البداءة الطعن بقرارها. وعند الطعن أمام محكمة الاستئناف يسمى (مستأنفا)، وقد يكون واحداً أو متعدد حسب احوال الخصوم أمام محكمة البداءة. فإذا كانوا متعددين متضامنين ، فمن الممكن اقامة الطعن من أحدهم أو منهم جميعاً :

س/ هل يسري الطعن بالاستئناف الحاصل من أحد الخصوم ممن خسر الدعوى أمام محكمة البداءة على الخصوم الاخرين ممن ارتضوا بقرار الحكم :

ج/ نميز بين الدعوى القابلة للتجزئة و الدعوى غير القابلة للتجزئة ، فإذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فتسري بحقهم نتيجة الطعن ، أما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة فلا يسري بحقهم الطعن(نسبية أثر الطعن).

س/ لو كانت الدعوى فيها اطراف متعددة مدعين ومدعى عليهم واشخاص ثالثة ، وصدر حكم من محكمة البداءة يحق للكل الطعن به ، كأن صدر بأجزاء من الحقوق ، السؤال لو كان أحدهم صدر عليه الحكم غيابي ، وأراد أن يطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، والاخر فضل الطعن تمييزا، والاخر بطريق الاستئناف ، فما هو الطعن الذي يقدم :

ج/ لم يتناول القانون هذا الموضوع ولكن ما استقرت عليه الاجراءات هو يقدم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي اولا ، ومن ثم الطعن استئنافاً ، ومن ثم تمييزاً.

فلو طعن بالدعوى أمام محكمة التمييز ، فأنها تستفسر من المحكمة المرفوع منها الطعن : هل وقع عليه الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، أو هل وقع عليه الطعن بالاستئناف ،

وحسب اجابة المحكمة، أما أن تنظر الطعن إذا لم يقع عليه طعن آخر ، أو أن ترد الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم . ونرى في مثل هذه الحالة لو أن محكمة البداءة وخاصة في الدعاوى متعددة الخصوم أن لا ترسل اضبارة الدعوى لحين انتهاء مدة الطعن ، لتحديد وجهة الاضبارة ولكسب الوقت وسرعة حسم الدعوى.

المستأنف عليه: هو من كسب الدعوى كلا أو جزءً /// ويحق له رفع استئناف متقابل لا يلتزم بالمدة القانونية المشار اليها اعلاه (١٥ يوم) ويكون له هذا الحق ويسمى الاستئناف المتقابل، ويكون هذا الحق له الى ما قبل جلسة المرافعة الاولى، ويرد فيها على ما جاء باللائحة الاستئنافية.

كيفية الطعن :

تقدم عريضة تحريرية من الطاعن تراعى فيها شروط الدعوى (المادة ٤٦ مرافعات) وتؤشر من المحكمة التي اصدرت الحكم أو من محكمة الاستئناف ، وتتضمن اللائحة اسم المحكمة واسماء الخصوم ، وموضوع الاستئناف ،مع الاشارة الى قرار محكمة البداءة ونتيجته وأن يكون الطعن ضمن المدة القانونية حتى تقبل شكلا ، واسباب الطعن بالاستئناف ، وأن تكون الاسباب منتجة ، وغالبا تكون لمخالفة القانون .، وتوقع من الطاعن وتاريخ الطعن ودفع الرسم القانوني وتحفظ مع الاضبارة لإرسالها الى محكمة الاستئناف ، ويحدد موعد لنظرها حسب جدول الدعاوى امام محكمة الاستئناف ، وبالتأكيد تسلم نسخة من اللائحة الى الخصم، ويبلغ الطرفين بموعد المرافعة امام المحكمة :

ترك الدعوى للمراجعة أمام محكمة الاستئناف هي ٣٠ يوم بعدها تبطل بحكم القانون.

تشكيل محكمة الاستئناف:

تشكل محكمة الاستئناف من هيئة من ثلاثة قضاة، يكون لها رئيس وعضوين من اصحاب الخبرة والكفاءة ، وتخضع قراراتهم الى رقابة شديدة من محكمة الاستئناف ومن محكمة التمييز ، لتأكيد مبدأ الكفاءة باختيار رئيس واعضاء محكمة الاستئناف ، لدورها الكبير في احقاق الحق والتطبيق السليم للقانون.

قرار محكمة الاستئناف لا يخرج عن الحالات التالية:

١- تصديق قرار محكمة البداءة إذا رأت أنه موافق للقانون

٢- تعديل قرار محكمة البداءة اذا رأت انه صحيح ولكن غير مكتمل.

٣- فسخ قرار محكمة البداءة إذا رأت أنه مخالف للقانون ، وتصدر قراراً جديداً في الدعوى

إذا رأت محكمة الاستئناف إن محكمة البداءة ردت الدعوى لعدم الاختصاص ، ورأت محكمة الاستئناف انها مختصة ، فهنا لا تعيد الدعوى إلى محكمة البداءة وإنما تنظر الدعوى، وبهذه الحالة تكون الدعوى منظورة بدرجة واحدة هي الاستئناف فقط (خالفنا مبدأ التقاضي على درجتين) على العكس من القانون المصري الذي يعيد الدعوى الى محكمة البداءة حتى لا يفوت التقاضي على درجتين وهي الفكرة الاساسية من منح الطعن الاستئنافي ، وتعليل ذلك هو من اجل سرعة حسم الدعوى مع الضمانة بكفاءة محكمة الاستئناف من حيث التشكيل والخبرة.

والحكم الاستئنافي عند صدوره دائما يكون حضوريا ، ومعرضا للطعن به أمام محكمة التمييز خلال ثلاثون يوما من اليوم التالي لصدوره، بموجب لائحة تقدم الى محكمة التمييز ، ممن خسر الدعوى كلا او جزءً، اي انه لا يكون هناك حكم غيابي في الاستئناف حتى لو لم يحضر احد اطراف الدعوى الاستئنافية

آثار الحكم الاستئنافي:

من آثار الاستئناف : نقل الخصومة من محكمة درجة اولى الى محكمة درجة ثانية ، وكذلك تأخير تنفيذ قرار محكمة البداءة ، الا إذا كان مشمول بالنفاذ المعجل .

من الملاحظات على قانون المرافعات ان محكمة الاستئناف لا تعيد الدعوى الى محكمة البداءة لأي سبب من الاسباب عكس القانون المصري الذي منح هذا الحق خاصة ما تعلق منه بالاختصاص ، فلو ردت الدعوى من محكمة البداءة لعدم الاختصاص وتم الطعن استئنافاً ورأت محكمة الاستئناف انها مختصة فتنظر الدعوى، رغم ان محكمة البداءة لم تنظرها من حيث الموضوع وبذلك هدر لدرجة التقاضي التي من اجلها وجدت محكمة الاستئناف ، بينما في القانون المصري وفقاً للحالة اعلاه تعيد الدعوى الى محكمة البداءة لتنظرها بدرجة اولى .

والملاحظة الثانية ان محكمة الاستئناف اذا رأت انها غير مختصة لا تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وانما تكتفي بردها.

وملاحظة اخرى أنه أي ابطال لعريضة الدعوى الاستئنافية او ترك للمراجعة يصدق حكم محكمة البداءة على علاته.

استاذ المادة// د. عادل عجيل عاشور /كلية القانون /جامعة المثنى